# وصول الطفل الى العدالة: الأردن

*أعد هذا التقرير مكتب محاماة* DLA Piper *في شباط/فبراير 2015، وقد تكون الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين) قد حررته لاحقا، لذا تتحمل كرين كامل المسؤولية التي قد تنجم عن أية أخطاء أو عدم دقة في التقرير.*

## 1. ما هو الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل (CRC)؟

أ) ما هو وضع اتفاقية حقوق الطفل وصكوك دولية أخرى مصدّق عليها في النظام القانوني الوطني؟

أصبح الأردن دولة موقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 29 آب/أغسطس عام 1990 وصدّق بالتالي على الاتفاقية في 24 أيار/مايو 1991.[1]

لا يعمل بالصكوك الدولية المصدق عليها تلقائيا بالأردن، حيث ينص الدستور الأردني على أن المعاهدات التي تؤثر على الحقوق الخاصة بالأردنيين تكون قانونية فقط بعد موافقة مجلس الامة عليها،[2] وبعد الموافقة عليها، يجب نشرها في الجريدة الرسمية قبل إقرارها كقانون.[3]

وقد نتج عن عدم نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من قبل الأردن مستوى غير ملائم من الامتثال لمعايير الحماية المحددة في اتفاقية حقوق الطفل بعد التصديق عليها، وبالتالي لم يكن بالمستطاع الاعتماد عليها في المنازعات القضائية المحلية فيما يتعلق بحقوق الطفل.[4] عولجت حالة عدم التيقن هذه بعد إعراب لجنة حقوق الطفل عن قلقها في ملاحظاتها الختامية في عام 2006، ما أدّى إلى نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية الأردنية في تشرين الأول/أكتوبر 2006 فأصبحت نافذة المفعول محلياً.[5]

صدّق الأردن أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ كما صدّق أيضاً على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2007.[6]

ب) هل لاتفاقية حقوق الطفل أفضلية على القانون الوطني؟

يتم منح المعاهدات الدولية الأفضلية على القوانين الوطنية بموجب مبدأ أسبقية المعاهدات، ويحتل الدستور فقط موقعاً أعلى في هرمية القوانين في الأردن.[7] وبالتالي، تتقدّم اتفاقية حقوق الطفل على القوانين الوطنية في الأردن.

غير أن الحكومة الأردنية أبدت تحفظات في ما يتعلق بالمواد 14 و20 و21 من الاتفاقية، وتغطي هذه المواد تباعاً، حماية حرية الفكر والوجدان والدين للطفل، والتزام توفير رعاية بديلة للطفل

---

[1] المزيد من المعلومات المتعلقة بتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل متوفرة على الموقع الآتي:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?mtdsg_no=IV-11&chapter=4&lang=en .

[2] الدستور الأردني، المادة 33 (ii)، متوفرة على موقع:
http://www.kinghussein.gov.jo/const_ch4.html#CHAPTER%20FOUR

[3] شبكة منارة لحقوق الطفل، موجز قطري عن الأردن، آب/أغسطس 2011، صفحة 25، متوفرة على:
www.ibcr.org/editor/assets/**Profile**%20**Country**%20**Jordan**.pdf

[4] المرجع السابق

[5] المرجع السابق

[6] المرجع السابق، صفحة 18.

[7] لجنة حقوق الطفل، التقريران الرابع والخامس المدمجان للدول الأطراف للتسليم في 2011 – الأردن، الأول من آذار/مارس 2013، الفقرة 5، متوفر على:
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2fPPRiCAqhKb7yhsiaA1%2f6olxyVVmNojGiLiCeAK3cZ80e1vzssjQMhMXCfMUL2DElIerYkM7zFtTQo92W1G7k%2bYHRE8j0K53O%2fzMPj8c4pXXX9%2fR7E%2bznZ5xrY.

المحروم من بيئته الأسرية بشكل مؤقت أو دائم، ووضع نظام تبنّي يضمن مصالح الطفل الفضلى. وانتقدت اللجنة في السابق تلك التحفظات بسبب طبيعتها "الشاملة وغير الدقيقة"[8]، ولكن الحكومة أكدّت في ما يتعلق بهذه التحفظات أن الحماية الكافية متوفرة للطفل الأردني بشكل أولي من خلال الدستور.[9]

سعى الأردن لضمان موائمة القانون المحلي مع مبادئ وأحكام الدستور، لكن وكما ذكر آنفاً، في حال وجود تضارب بين قانون وطني ونص بند من الدستور، تكون أحكام الدستور هي السارية.[10]

بالتالي، ونظراً لأهمية مجموعة القوانين التي تؤثر على حقوق الطفل، لا يزال يجد كلا من مقدّمي الخدمات الحكوميين وغير الحكوميين والأطفال وأسرهم بعض الإلتباس في مجموعة من الصكوك التشريعية في ما يتعلق بحقوق الطفل[11]. يسمح الانقسام في الأحكام ذات الصلة المتضمَّنة في صكوك وقائية في مجموعة متنوعة من القوانين المحلية، حدوث حالات عدم توافق خلال الممارسة الفعلية، ومن أجل معالجة هذا الوضع، يبحث مجلس الأعيان في مجلس الأمة الأردني حالياً مشروع قانون للأحداث وافق عليه مجلس النواب العام المنصرم[12] ، حيث سيكون التصديق على هذا القانون خطوة مهمة إلى الأمام في محاولة الأردن لموائمة تشريعاته المحلية مع المعايير الدولية.

ج) <u>هل تم إدراج اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني؟</u>

صدّق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل في 24 أيار/مايو 1991، كما ذكر آنفا، وأرسلت الحكومة الأردنية اتفاقية حقوق الطفل إلى مجلس الأمة في عام 2004 عقب الانتقادات بسبب عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد التصديق عليها، وذلك من أجل أن تحظى بموافقة كلا من مجلس الأعيان ومجلس النواب كي يجوز نشرها في الجريدة الرسمية، وعليه، نشرت اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية في تشرين الأول/أكتوبر 2006 ما جعلها بالتالي واجبة النفاذ محلياً.[13]

د) <u>هل يمكن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل في المحاكم؟</u>

يمكن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل مباشرة في المحاكم الأردنية عقب نشرها في الجريدة الرسمية في تشرين الأول/أكتوبر 2006.[14]

ه) <u>هل ثمة أمثلة لاستخدام أو لتطبيق المحاكم المحلية لاتفاقية حقوق الطفل أو أية صكوك دولية أخرى ذات صلة؟</u>

لم يكن ممكناً إيجاد أي أمثلة معيّنة لرجوع المحاكم المحلية إلى اتفاقية حقوق الطفل أو لتطبيقها، رغم أن محكمة النقض الأردنية أكدت على نفاذ مفعول الصكوك الدولية في حال وجود تضارب مع القانون الوطني، فمثلاً، في *الحكم رقم 2009/945، أفادت المحكمة "أن أحكام الشريعة والقانون تؤكدا أن المعاهدات الدولية التي توقع عليها الدول تشكل مركز الصدارة في هرم قوانين تلك الدول وتعتبر نافذة المفعول لأغراض التطبيق في حال وجود تضارب بين أحكامها وأحكام القانون الوطني".*[15]

2. **ما هو الوضع القانوني للطفل؟**

و) <u>هل يستطيع الأطفال و/أو ممثلوهم التقدّم بدعوى في المحاكم المحلية من أجل الاعتراض على</u>

---

[8] شبكة منارة لحقوق الطفل، موجز قطري عن الأردن، آب/أغسطس 2011، صفحة 20

[9] لجنة حقوق الطفل، التقريران الرابع والخامس المدمجان للدول الأطراف للتسليم في 2011 – الأردن، الأول من آذار/مارس 2013، الفقرة 2.

[10] المرجع السابق، الفقرة 6

[11] شبكة منارة لحقوق الطفل، موجز قطري عن الأردن، آب/أغسطس 2011، صفحة 26.

[12] التحديث مقدّم من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)، متوفر على:
http://www.penalreform.org/news/jordan-moves-restorative-justice-adoption-noncustodial-alternatives-children/

[13] شبكة منارة لحقوق الطفل، موجز قطري عن الأردن، آب/أغسطس 2011، صفحة 25.

[14] المرجع السابق.

[15] لجنة حقوق الطفل، آذار/مارس 2013، الفقرة 7.

انتهاكات حقوق الطفل؟

نعم، يستطيع الأطفال و/أو ممثلوهم التقدّم بدعوى في المحاكم المحلية من أجل الاعتراض على انتهاك حقوق الطفل.[16]

ز) في هذه الحالة، هل يجوز للأطفال في أي عمر أن يتقدّموا بهذه الدعوى بأنفسهم وبإسمهم/نيابة عنهم، أو يجب أن يتقدّم بالدعوى ممثل عنهم أو بمساعدته؟

يتقدّم بالدعوى الوصي على الطفل في حال كان الضحية دون سن 15 عاماً وفق ما ينص عليه قانون قواعد المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 والقانون المعدّل رقم (16) لسنة 2001 (قانون الإجراءات الجنائية).[17]

ح) كيف يتم تقديم الدعوى إجمالاً في حالة الرضع وصغار الأطفال؟

يتم تقديم الدعوى إجمالاً في حالة الرضع والأطفال الصغار بإتباع العملية المعتادة وهنالك عدد من الاستثناءات الملحوظة. في ظل الظروف العادية، يحتاج التقدم بالقضية إلى تقديم الادعاء في المحكمة، وكما تم ذكره آنفاً، يجب أن يتقدم بهذا الادعاء الوصي على الطفل في حال كان الطفل دون سن 15 عاماً كما هو منصوص عليه، وفي حال كانت مصالح الضحية متعارضة مع مصالح الشخص الذي يمثلها، فمثلاً في حالة تعرض الطفل للاعتداء على يد أحد الأنسباء المقرّبين، يضطلع حينذاك المدعي العام بمهمة تمثيله[18].

تُقدّم الدعوى ضد المدعى عليه أمام السلطة القضائية المختصة إما في المنطقة حيث وقع الجرم أو مكان إقامة المدعى عليه أو في اختصاص المنطقة حيث تم توقيف المدعى عليه.[19]

ط) هل يكون الطفل أو ممثله مؤهلاً للحصول على مساعدة قانونية مجانية أو مدعومة عند التقدم بهذا النوع من القضايا؟

لا يبدو أن هنالك نظام مساعدة قانونية مدعومة من الدولة معمول به في الأردن؛ وهو الأمر المقلق الذي كانت لجنة حقوق الطفل قد طرحته في عام 2006 ولم تتم معالجته حتى الآن. لم يأت على ذكر المساعدة القانونية للأطفال المحتكمين إلى نظام العدالة، للأسف، في مشروع قانون الأحداث المذكور آنفاً والمعروض حالياً أمام البرلمان.

بالرغم من اشتمال قانون نقابة المحامين في الأردن على تعهد المحامين بتقديم خدمات مجانية مرة في السنة على الأقل، وهي الخدمات التي قد تغطي المساعدة القانونية للأطفال المحتكمين إلى نظام العدالة؛ غير أن الخدمات المقدمة للأطفال هي عبارة عن نظام رصد ضعيف يصاحبه انعدام التدريب والخبرة في عدالة الأحداث بالإضافة إلى نقص في الدعم القانوني الفعال[20] .

ولكن، هناك عدد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة والتي يمكن الوصول إليها من أجل الحصول على مساعدة قانونية في قضايا تتعلق باتفاقية حقوق الطفل.[21]

ي) هل ثمة شروط أو أحكام أخرى يخضع لها الطفل أو ممثله في تقديم الدعاوى (مثلاً، هل يجب على

---

[16] قواعد قانون المحاكمات الجزائية: رقم (9) لسنة 1961 والقانون المعدّل رقم (16) 2001، المادة 3 (2)، متوفر على : https://www.icrc.org/ihl-nat/a24d1cf3344e99934125673e00508142/19111d4d64619686c12573d300543129/$FILE/Jordan%20-%20Code%20of%20Criminal%20Procedure.pdf.

[17] المرجع السابق.

[18] المرجع السابق، المادة 3 (3).

[19] المرجع السابق، المادة 5 (1).

[20] شبكة منارة لحقوق الطفل، موجز قطري عن الأردن، آب/أغسطس 2011، صفحة 69.

[21] ميزان – مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان والمساعدة القانونية هي إحدى هذه المنظمات. المزيد من المعلومات المتعلقة بعملهم متوفرة على: http://www.mizangroup.jo/index_en.php.

والدي الطفل أو الوصي عليه أن يوافقوا على تقديم القضية؟)

لا توجد على ما يبدو شروطاً أو حدوداً أخرى في ما يتعلق بالأطفال أو ممثليهم القانونيين والتي قد تمنعهم من التقدّم بالقضايا أمام المحاكم.

### 3. كيف يمكن الطعن بانتهاكات حقوق الأطفال أمام المحاكم الوطنية؟

ك) كيف يمكن التقدّم بطعن قانوني في حال وجود انتهاك محتمل للدستور أو لمبادئ ثابتة أخرى في القانون المحلي أو في اتفاقية حقوق الطفل أو صكوك دولية أخرى ذات صلة ومصدّق عليها ؟

تنص المادة 24 من القانون المدني الأردني على أنه كلما كان هنالك تباين بين القانون المحلي والالتزامات الأردنية بمقتضى معاهدة أو صك دولي مصدّق، كاتفاقية حقوق الطفل، تبطل الالتزامات الناشئة عن هذا الأخير الأحكام المحلية.[22] ذكرت أسبقية المعاهدات الدولية المصدّقة في الفقرة 1(ب).

وكما تنص الفقرة 2(ب) أعلاه، يستطيع الأطفال التقدّم بدعوى أمام المحكمة في ما يتعلق بانتهاكات حقوقهم لكن يجب أن يقوموا بذلك من خلال وصي إذا كانوا دون 15 عاماً.

ل) ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم من أجل إعادة النظر في هذه الانتهاكات وما هي سبل الانتصاف التي يمكنها أن تقدّمها؟

تتمتع المحاكم المحلية بمطلق الصلاحيات من أجل إعادة النظر وإصدار قرارات تتعلق بكافة الانتهاكات التي تحدث في الأردن[23]، وتكون المحاكم قادرة على الحكم على المتهم المدان بعقوبات سالبة للحرية أو بغرامات، إلى جانب منح تعويضات للضحية (الضحايا) المعنية/المعنيين.

م) هل يجب أن يشارك طفل ضحية أو أكثر مباشرة في طعن كهذا، أو هل يمكن الطعن بقانون أو دعوى من دون تسمية ضحية معيّنة؟

لا يمكن الطعن بانتهاك حقوق الطفل من دون تسمية ضحية معيّنة كما هو منصوص عليه في المادة 5 (2) من قانون الإجراءات المدنية[24]. لا تقبل المحاكم الأردنية قضية أو استئناف في حال عدم وجود مصلحة مباشرة للشخص رافع الدعوى[25].

ن) هل يمكن التقدّم بأي دعوى جماعية أو منازعات قضائية جماعية مع تسمية الضحايا أو بدونه ؟

يمكن أن يمثل محام عدداً من المدّعين جماعياً وأن يتقدّم بدعوى جماعية حيث تكون قضية انتهاكات متعددة وفق ما ينص عليه القانون الأردني للإجراءات المدنية[26].

س) هل يسمح للمنظمات غير الحكومية أن تتقدّم بطعن بشأن انتهاكات محتملة لحقوق الطفل أو أن تتدخل في قضايا سبق وتمّ تقديمها؟

لا تستطيع منظمة غير حكومية التقدّم بدعوى وفق ما تنص عليه المادة 5(2) من قانون الإجراءات المدنية، كما ورد ذكره آنفاً، كونها لا تتمتع بمصالح مباشرة في هذه القضية. لكن، وكما تم ذكره في

---

[22] القانون رقم 43 لسنة 1976، القانون المدني، متوفر بالعربية على:
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A.htm ..

[23] القانون رقم 24 لسنة 1988، قانون الإجراءات المدنية، المواد 36-47 التي تبحث الولاية الإقليمية، متوفر بالعربية على:
http://azzam.co/index.php?option=com_content&view=article&id=131&Itemid=145.

[24] المرجع السابق، المادة 5 (2).

[25] المرجع السابق ، المادة 3.

[26] المرجع السابق، المادة 70 (1).

الفقرة 2 (د)، تشارك بعض المنظمات غير الحكومية في نظام عدالة الأحداث في تقديم المساعدة القانونية للأطفال وأسرهم.

4. **اعتبارات عملية**: الرجاء تفصيل بعض المسائل والمخاطر والشكوك العملية التي قد تتعلق بالتقدّم بدعوى للطعن بانتهاك حقوق الأطفال، مثل:

ع) الاختصاص المكاني. في أي محكمة يمكن التقدّم بدعوى (مثلاً، المحكمة المدنية أو الجنائية أو الإدارية، إلخ)؟ ما الذي قد تقتضيه العملية الأساسية لتقديم الدعوى؟

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من المحاكم في الأردن[27]: المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية والمحاكم الدينية. يفصل نظام المحاكم المدنية في القضايا المدنية والجنائية التي لا تخضع لولاية محكمة معيّنة، ويتألف هذا النظام من خمس محاكم منفصلة قائمة على نظام هرمي من أربع فئات[28]. وتتمتع كل محكمة بمعايير مقبولية معيّنة وإجراءات خاصة بها.

توجد أيضا تشريعات دينية مختلفة تبعاً للمذاهب المتعددة في الأردن. تتمتع المحاكم الدينية باختصاصات في قضايا الأحوال الشخصية، وبالتالي تبحث بشكل أولي في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة[29]، كما أن قضايا الإرث تخضع لولاية المحاكم الدينية ولكن يجب تطبيق قانون الشريعة في هذا السياق بصرف النظر عن الانتماء المذهبي للشخص[30].

ف) الدعم القانوني/ تكاليف المحكمة: ما الظروف التي يمكن أن تتوفر فيها المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة للطفل المدّعي أو لممثله من خلال نظام المحكمة (مثلاً، هل يجب أن تعرض القضية مسألة قانونية ذات أهمية أو تظهر احتمال نجاحها)؟ هل يتوقع من الطفل المدّعي أو ممثله أن يسدد تكاليف المحكمة أو يغطي نفقات أخرى؟

لا يوجد مساعدة قانونية مدعومة من الدولة سارية المفعول في الأردن كما ذكر في الفقرة 2(د)، الأمر الذي يضر بالطفل المدّعي.

ص) الخدمات المجانية /التمويل: في حال عدم توفر المساعدة القانونية، هل يستطيع الطفل المدّعي أو ممثله الحصول على مساعدة قانونية من محام مزاول متطوع من خلال منظمة معنية بحقوق الطفل أو بموجب اتفاق لا يتطلب دفع التكاليف القانونية مسبقاً؟

اتخذت وزارة العدل خطوات من أجل التحسين بهدف حماية حقوق الطفل، فبالاشتراك مع كبار ضباط الأمن، وفرت وزارة العدل تدريب بناء قدرات لمحامين محليين في ما يتعلق بعدالة الأحداث[31]ا، وذلك بسبب النقص في حماية حقوق الطفل ومصالحه عند الاحتكاك بنظام العدالة والناجم عن الافتقار إلى مساعدة قانونية مدعومة.

كما أن مشاركة مراقبي السلوك في قضايا تتعلق بأحداث مدعى عليهم، تشير إلى خطوات ايجابية اتخذتها الحكومة الأردنية كي تضمن حقوق الأطفال الأردنيين الذين هم على تماس مع نظام العدالة. يتواجد مراقبو السلوك في مراكز الشرطة والمحاكم لتقديم المساعدة للأطفال وأسرهم، وهم أخصائيون اجتماعيون يقتضي دورهم بإعداد تقارير عن معلومات أساسية بشأن خلفية الطفل وظروفه كي يفهم القاضي المعني وضع الطفل على نحو أفضل[32].

ق) التوقيت: ما هي الفترة المحددة للتقدّم بشكوى بعد حدوث الانتهاك؟ هل ثمة أحكام خاصة تجيز للراشدين بالتقدّم بشكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل والتي حدثت عندما كانوا أطفالاً؟

---

[27] الدستور الأردني، المادة 99.

[28] يتوفر المزيد من المعلومات المتعلقة بنظام المحاكم المدنية الأردنية على:
. http://jordan.usembassy.gov/acs_jordanian_legal_system.html

[29] المرجع السابق

[30] المرجع السابق

[31] شبكة منارة لحقوق الطفل، موجز قطري عن الأردن، آب/أغسطس 2011، صفحة 69.

[32] المرجع السابق ، صفحة 68.

مدة التقادم للدعاوى المدنية محددة بـ15 عاماً في الأردن كقاعدة عامة، لكن هذه المدة قابلة للتغيير إذا كانت الدعوى المدنية تتعلق بفعل منطوي على إيذاء الغير إيذاءا خاصا؛ وفي هذه الحالة، تُخفض مدة التقادم إلى ثلاث سنوات من تاريخ معرفة الطرف المتضرر بالفعل الضار، ويجب ألا تتخطى هذه المدة 15 عاماً من تاريخ حدوث الفعل في أي قضية[33].

لا توجد على ما يبدو أية مجموعة من النصوص التشريعية التي تتعلق بالشباب الصغار وبأية انتهاكات لحقوقهم عانوا منها في طفولتهم.

ر) الأدلة: ما نوع الأدلة المقبولة/المطلوبة من أجل إثبات عمل انتهاكي؟ هل توجد قواعد أو إجراءات أو ممارسات معيّنة للتعامل مع أدلة لدى الأطفال أو مقدّمة منهم؟

ليس هناك أية قيود في القانون الأردني كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية[34]؛ لكن إن نصت التشريعات الأردنية على متطلبات إثباتية في قضية معيّنة يجب حينئذ الالتزام بها.[35]

وتنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأدلة المقدمة من أطفال دون 14 عاماً تكون مقبولة ولا تخضع للإجراءات التي تخضع لها الأدلة المقدّمة من الراشدين[36]، وفيما عدا ذلك، قد يبدو أن القواعد والإجراءات نفسها تنطبق شأنها شأن القواعد والإجراءات الخاصة بشكاوى الراشدين. تعالج المواد 72-85 من القانون المدني الأردني المسائل الإثباتية في الإجراءات المدنية.[37]

وُضعت أيضاً ضمانات حماية للأطفال الشهود، حيث تجيز المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية تطبيق أدوات التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل الشهادة التي يدلي بها الشهود دون سن 18 عاماً وتحمي هويتهم في الوقت ذاته[38].

ش) القرار: ما الفترة التي قد يستغرقها إصدار قرار من المحكمة إذا حدث عمل انتهاكي؟

تقرر المحكمة أو المدعي العام إجمالاً ما إذا حدث انتهاك بالفعل (تبعاً لخطورة الجرم) وذلك خلال جلسة الاستماع الأولى للمحكمة خلال فترة شهر من تقديم المدّعي الشكوى، ولكن للأسف، يمكن أن تستغرق المحاكم عادة عامين أو ثلاثة كي تصدر حكمها النهائي، وقد يختلف هذا الإطار الزمني في حال تم استئناف القرار أو وفقاً لنوع الانتهاك وعوامل أخرى ذات صلة. يغلب طابع التأخير هذا في النظم القانونية لبلدان المنطقة وهو ضد مصالح الأطفال وسيادة القانون.

ت) الاستئناف: ما هي احتمالات استئناف قرار في المحكمة العليا؟

تستطيع محاكم الاستئناف الاستماع إلى كافة الاستئنافات المحالة من محاكم البداية ومحاكم الصلح، وتنظر هيئة القضاء المؤلفة من ثلاثة قضاة في كافة عناصر الحقائق والقانون[39]، ومحكمة النقض هي أعلى محكمة استئناف في الأردن، وتستمع إجمالاً إلى القضايا المتعلقة بالجنايات والأحكام التي تتخطى قيمتها 500 دينار أردني، ولكن يمكنها أن تقبل أيضاً قضايا أخرى وفقاً لتقدير رئيس المحكمة[40]، كما أن هذه المحكمة تصدر أحكاماً في النزاعات القضائية. تلخص المواد 256 إلى 291 من قانون الإجراءات الجنائية قواعد الاستئناف في الإجراءات الجنائية، أما الإجراءات المدنية، فهي موجودة في المواد 176 إلى 190 من قانون الإجراءات المدنية .

---

[33] الرجاء النظر إلى قسم 'التقادم' من التقرير الآتي المجمع من بكر وعوده، محامون ومستشارون قانونيون، متوفر على: http://www.chambersandpartners.com/guide/practice-guides/location/241/7312/1545-200 .

[34] قانون قواعد المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 والقانون المعدّل رقم (16) 2001، المادة 147(2).

[35] المرجع السابق، المادة 147(3).

[36] المرجع السابق، المادة 74.

[37] القانون رقم 43 لسنة 1976، القانون المدني، المواد 72-85.

[38] قواعد قانون المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 والقانون المعدّل رقم (16) 2001، المادة 158.

[39] يتوفر المزيد من المعلومات المتعلقة بالأحكام القانونية في النظام القانوني الأردني على: http://jordan.usembassy.gov/acs_jordanian_legal_system.html.

[40] المرجع السابق

ث) التأثير: ما هي الاحتمالات قصيرة وطويلة الأمد لأثر قرار سلبي؟ هل ثمة إمكانية حدوث ردة فعل سياسية عكسية أو مضاعفات تنجم عن قرار ايجابي؟

يصعب التعليق على الآثار المحتملة لقرار سلبي، حيث تشكل وقائع القضية التي ينظر فيها الأساس لأي استياء شعبي محتمل، لكن لا يبدو أن هناك أية أحداث استياء أو ردات فعل سياسية ملحوظة تتعلق بقضايا متصلة بحقوق الطفل.

خ) المتابعة: ما هي المخاوف أو التحديات الأخرى التي يمكن توقعها في إنفاذ قرار ايجابي؟

يكون التحدّي الأولي، كما في كافة النظم القانونية، الرصد الفعال للقرارات والحرص على أن يتم الإنفاذ الصحيح، ويشمل هذا أيضاً تعزيز بيئة بحيث تصبح أهمية الرصد الفعال معياراً ثاباً وحيث القرارات الإيجابية المتعلقة بحقوق الطفل لا تكون مؤيّدة فحسب، بل محترمة أيضاً ومضمونة من السلطات المعنية.

5. **عوامل إضافية:** الرجاء إدراج أية قوانين وسياسات وممارسات وطنية أخرى تكون برأيكم ذات صلة كي تؤخذ بالاعتبار عند استعراض العمل القانوني لنقض انتهاك حقوق الطفل.

كون الأردن بلداً مسلماً، تعود معظم الأجوبة على الأسئلة أعلاه إلى قضايا وقع فيها الطفل ضحية جرم أو حيث تكون فيها سلامة الطفل مدعاة للقلق، ويعود ذلك في البلدان المسلمة إلى واقع أن المحاكم الدينية هي التي تتمتع بالولاية في قضايا الأحوال الشخصية التي تشمل قضايا قانون الأسرة، وتترتب على هذه القضايا دائما آثار على الأطفال الأردنيين[41]. يمكن ملاحظة الخلافات بين القانون المدني والشريعة، مثلاً في قضية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فبالرغم من اعتبارهم "غير شرعيين" من الناحية الدينية وبالتالي ترافقهم وصمة اجتماعية كبيرة، تنص المادة 19 من القانون المدني على تسجيلهم رسمياً بالطريقة نفسها المتبعة في تسجيل أطفال الوالدين المتزوجين[42]. ورغم حقيقة أن هناك عدم تمييز بحكم القانون بين الأطفال في ما يتعلق بهذه القضية، لا يزال التمييز بحكم الواقع مستمر ويحتاج لمعالجته من الحكومة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة وذلك لمصالح الأطفال الأردنيين الفضلى.

يكمن أحد مواطن الضعف الرئيسية لنظام القانون الأردني في ما يتعلق بحماية حقوق الأطفال، في الافتقار إلى محاكم مختصة بالأحداث[43]، ويشكل تشتت التشريعات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل على عدد من المصادر مشكلة أيضاً، ويعني هذا أن الثغرة التشريعية موجودة في النظام القانوني، وجرت محاولة الإصلاح على شكل مشروع القانون الخاص بالأحداث المذكور آنفاً والموضوع حالياً أمام البرلمان، حيث اخذ هذه القضايا بالاعتبار. يتبع مشروع القانون هذا مجموعة كبيرة من الإصلاحات التشريعية المنفذة في عام 2002 التي هدفت إلى حماية حقوق الأطفال الأردنيين الذين في تماس مع النظام القانوني ويهدف إلى الاعتماد عليها، وتشمل هذه الإصلاحات بشكل خاص، حظر احتجاز الأطفال في سجون الكبار، إضافة إلى اجتهاد واسع النطاق ممنوح للقضاة من أجل تطبيق تدابير عقابية بديلة للسجن[44]. يبرر مشروع القانون إنشاء محاكم خاصة بالأحداث ويرفع أيضاً الحد الأدنى من العمر بالنسبة للمسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً لكلا الجنسين[45]. لكن، يجب الملاحظة أن الموارد النادرة المتوفرة تعني أن وزارة العدل تميل أكثر إلى وسائل التدريب على بناء القدرات بدلاً من الخيار الآخر الأكثر تكلفة والقاضي بإنشاء محاكم متخصصة، وسيشكل إقرار مشروع القانون جانباً مهماً يجب تتبعه، غير أن مشروع قانون الأحداث لا يزال يعاني من قصور في المعايير المطلوبة في مسائل معيّنة، فإغفال المساعدة القانونية المدعومة من الدولة في نصها هو أمر مقلق[46]، حيث أن مسألة المساعدة القانونية المجانية للأطفال المحتكمين إلى القضاء لم تُعالج في مشروع القانون هذا.

---

[41] الدستور الأردني، المادة 103 (2).
[42] القانون رقم 43 لسنة 1976، القانون المدني، المادة 19.
[43] شبكة منارة لحقوق الطفل، موجز قطري عن الأردن، آب/أغسطس 2011، صفحة 68.
[44] المرجع السابق، صفحة 26.
[45] المرجع السابق، صفحة 68.
[46] المرجع السابق، صفحة 69.

ومن الناحية الإيجابية، يبدو أن هنالك اتجاهاً واعداً نحو التعاون بين المنظمات غير الحكومية والوزارات الحكومية المتعاملة والمهتمة بعدالة الأحداث في ما يتعلق بتنظيم ورش عمل بشأن ضعف الأطفال الذين هم على تماس مع القانون واحتياجاتهم المحددة التي يجب أخذها بالاعتبار[47]، كما أن المنظمات غير الحكومية بذلت جهوداً للتوعية بشأن اتفاقية حقوق الطفل والموجهة إلى الأسر والجامعات والتدريب الذي يحصل عليه القضاة بالتعاون مع المعهد القضائي[48]، وتشكل خبرة هذه المنظمات غير الحكومية المتخصصة مصدراً حيوياً لعدالة الأحداث الأردنيين ومن المؤكد أنه ستتم دعوتها ما أن يمرر البرلمان مشروع القانون.

يجب أيضاً معالجة مسألة اللاجئين كما هو الوضع في عدد من بلدان المنطقة، حيث أن تاريخ الأردن حافل في ما يتعلق باستقبال الهاربين من النزاعات في البلدان المجاورة، والأكثر بروزاً بين هذه الشعوب اللاجئة هم الفلسطينيون المقسمين إلى مجموعتين، المجموعة التي اكتسبت الجنسية الأردنية وتشكل الأغلبية، والمجموعة التي لم تكتسبها[49]. يعيش عدد كبير من هؤلاء في مخيمات للاجئين والتي يمكنها أن تكون عرضة للازدحام، وتدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) هذه المخيمات، إلى جانب المدارس والمرافق الصحية لسكان هذه المخيمات، ولكن فمن الممكن أن يكون أطفال اللاجئين محرومين مقارنة بنظرائهم الأردنيين نتيجة وضعهم القانوني غير المستقر، يضاف إلى ذلك أن قدرة الأردن على استضافة اللاجئين قد تأثرت على نحو كبير مؤخراً بعد نشوب النزاع في العراق وسوريا وتشرّد العديد من الأشخاص نتيجة سفك الدماء والفوضى العارمة على أيدي مقاتلي الدولة الإسلامية، ويأخذ هذا الوضع موارد الأردن المحدودة إلى حد الإنهيار، ولا تزال طريقة معاملة نظام عدالة الأحداث للأطفال المعنيين غير واضحة[50].

*هذا التقرير متوفر لأغراض تعليمية وإعلامية فقط ويجب عدم تفسيره كمشورة قانونية.*

[47] المرجع السابق، صفحة 70.
[48] المرجع السابق، صفحة 72.
[49] يتم توفير الحقائق والأرقام حول السكان اللاجئين على موقع الأونروا – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA): http://www.unrwa.org/where-we-work/jordan.
[50] توفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المزيد من المعلومات بشأن هذه الأزمة على: http://www.unhcr.org/pages/49e486566.html .